الأمم المتحدة A/52/6 (Sect. 23)

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

15 May 1997

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩*

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣
توفير الحماية والمساعدة للاجئين
(البرنامج ٢١ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٣
برنامج العمل ٦

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1).

270597 270597 97-12846

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣
توفير الحماية والمساعدة للاجئين
(البرنامج ٢١ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)

استعراض عام

٢٣-١ تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية تنفيذ البرنامج. وقد أنشأت الجمعية العامة المفوضية بموجب قرارها ٣١٩ ألف (د - ٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ووافقت على نظامها الأساسي بموجب القرار ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. وفي القرارات التي صدرت فيما بعد عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طُلب من المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي.

٢٣-٢ ويتمثل الهدف العام للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين، والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم. ومطلوب من المفوضية حماية المبدأين الأساسيين المتعلقين باللجوء وعدم الإعادة القسرية، وكفالة احترام الحقوق الأساسية للاجئين ومعاملتهم بصورة لائقة وإنسانية. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، فقد وسعت الجمعية العامة نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي بموجب قرارها ٨٣٢ (د - ٩) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤. ودعت الجمعية العامة أيضا المفوض السامي إلى تقديم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (القرار ١١٨/٤٠). وبالاضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة (القرار ١١٦/٤٨). وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، فإن المفوضية، بالاضافة إلى الاضطلاع بولايتها المحددة المتعلقة بالحماية الدولية، تسهم أيضا في توفير المساعدة الإنسانية التي يتولى تنسيقها منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢٣-٣ وسيركز برنامج عمل المفوضية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في الحالات المتغيرة والتي يتعذر التنبؤ بها إلى حد كبير، على ما يلي: (أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى وضع استراتيجيات شاملة ترمي إلى التخفيف من حدة التحركات السكانية القسرية ومنع الأسباب التي تؤدي إليها، فضلا عن إيجاد حلول لها عند حدوثها؛ (ب) العملية الجارية المتعلقة بوضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما من خلال تشجيع عمليات الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وتعزيز ونشر المبادئ المتعلقة بقانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛ (ج) مواصلة تطوير التخطيط للطوارئ، والتأهب لحالات الطوارئ، وقدرات الاستجابة، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بغية الاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات التشرد الإنساني القسري؛ (د) تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة حساسة للاعتبارات البيئية، وبأسلوب يجعلها تدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان؛ والقيام، بالاضافة إلى ذلك، ببذل جهد متضافر لضمان أن تؤخذ في الاعتبار، عند تقديم المساعدة الإنسانية، الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئات فضلا عن الحالة الخاصة للأطفال اللاجئين؛ (هـ) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا.

٢٣-٤ وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، لإسداء المشورة إلى المفوض السامي في ممارسة مهامه والموافقة على استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية التي تتوفر للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة مدتها أسبوع واحد، وعدد من الاجتماعات التي تتخلل الدورات للجنة التوجيهية الجامعة. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، زادت عضوية اللجنة التنفيذية من ٥١ إلى ٥٣ من البلدان الأعضاء اعتبارا من عام ١٩٩٧. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي.

٢٣-٥ ويوفر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب المفوض السامي بناء على ترشيح من الأمين العام. وترد وظائف المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومساعد للمفوض السامي. ويقوم أيضا مدير دائرة التفتيش والتقييم بتقديم تقاريره مباشرة إلى المفوض السامي.

الجدول ٢٣-١

ملخص الاحتياجات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٥	اعتمادات ١٩٩٦-١٩٩٧	النمو في الموارد: المبلغ	النمو في الموارد: النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩
الوظائف	٥١ ٣٢٩,٥	٥٠ ٠٧٣,٤	(١ ٨٦٤,٤)	(٣,٧)	٤٨ ٢٠٩,٠	(٨٧٣,٤)	٤٧ ٣٣٥,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٣١,٨	٦٥,٧	١ ٩٥٤,٣		٢ ٠٢٠,٠	(١١,٤)	٢ ٠٠٨,٦
مصروفات التشغيل العامة	-	-	١ ١٤٢,٠	-	١ ١٤٢,٠	(٥,٨)	١ ١٣٦,٢
اللوازم والمواد	-	-	٨٨,٨	-	٨٨,٨	(٠,٥)	٨٨,٣
المجموع	٥١ ٥٦١,٣	٥٠ ١٣٩,١	١ ٣٢٠,٧	٢,٦	٥١ ٤٥٩,٨	(٨٩١,١)	٥٠ ٥٦٨,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٤-١٩٩٥	تقديرات ١٩٩٦-١٩٩٧	وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩
٤١٢ ٠٥٤,٦	٥١٢ ٠٩٥,٣	الوظائف	٤٣٩ ٥١٦,٥
٣٢ ٠٢٨,٠	١٧ ٢٠٦,٤	تكاليف الموظفين الأخرى	١٨ ٤٣٢,٣
٨ ٢٢٩,٤	١ ٨٧٠,٥	الخبراء الاستشاريون والخبراء	١ ٨٨٨,٨
٣٦ ١٤٤,٤	٣٤ ٧٤٨,٩	السفر	٤٠ ٨٢٦,٤
٨ ٩٦٧,١	١٦ ٨٤٥,٥	الخدمات التعاقدية	٩ ٣٠٠,٠
٧٦ ٤٨٤,٩	٨٨ ٦٤٠,٣	مصروفات التشغيل العامة	٩١ ٩٥٣,٣
١١ ١٩٩,٩	١٥ ٥٢٨,٤	اللوازم والمواد	١٦ ٦١٣,٩
٥٦٠,١ ٤٤	٢٧ ٠٢٩,٤	الأثاث والمعدات	٢٨ ٢٢٩,٣
٦٩٥,٦ ١ ٦٧٦	١ ٨٣٣ ٠٨٥,٤	نفقات أخرى	١ ٦٤١ ١٣١,٣
المجموع ٣٦٤,٠ ٢ ٣٠٦	٢ ٥٤٧ ٠٥٠,١		٢ ٢٨٧ ٨٩١,٨
مجموع (١) و (٢) ٩٢٥,٣ ٢ ٣٥٧	٢ ٥٩٧ ١٨٩,٢		٢ ٣٣٨ ٤٦٠,٥

الجدول ٢٣-٢

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

		الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة					
		الميزانية العادية		الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
		١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها									
وكيل الأمين العام		١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد		١	١	-	-	١	١	٢	٢
مد - ٢		٢	٢	-	-	١٨	١٨	٢٠	٢٠
مد - ١		١٠	١٠	-	-	٤٨	٤٨	٥٨	٥٨
ف - ٥		١٩	١٩	-	-	١٣٤	١٣٨	١٥٧	١٥٣
ف - ٣/٤		٤١	٤١	-	-	٩٥١	٩٧٠	١ ٠١١	٩٩٢
ف - ١/٢		١٥	١٥	-	-	١٢١	١٩٧	٢١٢	١٣٦
	المجموع	**٨٩**	**٨٩**	**-**	**-**	**١ ٢٧٣**	**١ ٣٧٢**	**١ ٤٦١**	**١ ٣٦٢**
فئة الخدمات العامة									
الرتبة الرئيسية		٤	٤	-	-	٤٧	٤٨	٥٢	٥١
الرتب الأخرى		١٥١	١٢٧	-	-	٢٥٩	٢٧٣	٤٢٤	٣٨٦
	المجموع	**١٥٥**	**١٣١**	**-**	**-**	**٣٠٦**	**٣٢١**	**٤٧٦**	**٤٣٧**
الفئات الأخرى									
خدمات الأمن		-	-	-	-	-	-	-	-
الرتبة المحلية		-	-	-	-	٣ ٤٠٠	٣ ٥٥١	٣ ٥٥١	٣ ٤٠٠
الخدمة الميدانية		-	-	-	-	٧٧	٧٩	٧٩	٧٧
	المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**٣ ٤٧٧**	**٣ ٦٣٠**	**٣ ٦٣٠**	**٣ ٤٧٧**
	المجموع الكلي	**٢٤٤**	**٢٢٠**	**-**	**-**	**٥ ٠٥٦**	**٥ ٣٢٣**	**٥ ٥٦٧**	**٥ ٢٧٦**

برنامج العمل

٦-٢٣ ينفذ برنامج العمل في مقر المفوضية وفي الميدان عن طريق المكتب التنفيذي، بدعم من مديري شعب الحماية الدولية، والشؤون المالية وخدمات المعلومات، والدعم التشغيلي، وإدارة الموارد البشرية؛ ومديري ثماني عمليات (أوروبا؛ والأمريكتان؛ ووسط وشرق وغرب أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط؛ ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛ وجنوبي أفريقيا؛ ويوغوسلافيا السابقة). ودعما لهذه العمليات، التي تشمل نحو ٢١٠ مكاتب، هناك ١٧ ممثلا إقليميا و ١٠٣ من الممثلين القطريين يعملون بالنيابة عن المفوض السامي في جميع أوجه نشاط المفوضية في البلد أو البلدان المعتمدين لديها.

٧-٢٣ ومن الأمور ذات الأهمية المباشرة بالنسبة إلى البرنامج هو ذلك التغيير في عملية الإدارة الذي شرعت فيه المفوضية في أواخر عام ١٩٩٥ تحت اسم "مشروع دلفي". وتهدف هذه العملية إلى كفالة الاضطلاع بعملية إصلاح رئيسية للطريقة التي تؤدي بها المفوضية عملها؛ وهي تهدف إلى تحسين الإنجاز، والمساءلة، وأداء المفوضية. وقد قدمت خطة العمل إلى الاجتماع الرابع للجنة التوجيهية للمفوضية في عام ١٩٩٦، وهي تحدد مجموعة من الأهداف التفصيلية في هذا الصدد. وهذه الأهداف لها أهميتها المباشرة بالنسبة للطريقة التي ستنجز بها المفوضية برنامجها في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٨-٢٣ وفي إطار برنامج العمل، سيكون التوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد بين البرامج الفرعية على النحو التالي:

	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
	(نسبة مئوية)	
البرنامج الفرعي ١ - الحماية الدولية	١,١	٠,٦
البرنامج الفرعي ٢ - المساعدة	٩٨,٩	٩٩,٤
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

البرنامج الفرعي ١

الحماية الدولية

٩-٢٣ أهداف البرنامج الفرعي هي كالتالي:

(أ) التشجيع على زيادة قبول الصكوك الدولية والإقليمية القائمة ووضع صكوك جديدة؛

(ب) التشجيع على إدراج أحكام مواتية للاجئين في الصكوك الدولية والإقليمية وفي التشريعات الوطنية؛

(ج) استكشاف وضع مزيد من التدابير لضمان الحماية الدولية لجميع من يحتاجون إليها، بما يتمشى مع المبادئ الأساسية للحماية على النحو الوارد في الصكوك الدولية؛

(د) ضمان الإعمال الفعال لحقوق اللاجئين من خلال تقيد الدول على أوسع نطاق ممكن بالمعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، واحترام حقوق اللاجئات والأطفال اللاجئين؛

(هـ) العمل بنشاط على تشجيع الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية؛

(و) تشجيع نشر مبادئ قانون اللاجئين وحمايتهم، ولا سيما عن طريق التدريب، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ومع الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين؛

(ز) البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، لا سيما عن طريق وضع نهج إقليمية شاملة لحل مشاكل اللاجئين.

الأنشطة

٢٣-١٠ سيضطلع خلال فترة السنتين بالأنشطة التالية:

(أ) توفير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء

'١' **توفير الخدمات الفنية للاجتماعات** - الدورات السنوية للجنة التنفيذية؛ ودورتان للجنة التوجيهية الجامعة بشأن المسائل المتصلة بالحماية الدولية؛

'٢' **وثائق الهيئات التداولية** - إصدار عددين من "مذكرة بشأن الحماية الدولية"، وخمس ورقات غرفة اجتماع بشأن مواضيع محددة تتعلق بالحماية؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

'١' **منشورات متكررة** - مواصلة وتحديث مجلدي "مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة باللاجئين والمشردين" وإعداد نسخة بالفرنسية؛ وإصدار طبعة من منشور "حالة اللاجئين في العالم"؛ وطبعة من المنشور ربع السنوي Refugee Survey Quarterly؛

'٢' **مادة تقنية** - مواصلة قاعدة البيانات المتعلقة بانضمام الدول إلى ما يربو على ١٠٠ من الصكوك المتعلقة باللاجئين، وإعلاناتها وتحفظاتها بشأن هذه الصكوك؛ ومواصلة نحو ١٤ قاعدة بيانات، تعرف جماعيا باسم "لاجئو العالم" REFWORLD والتي تضم التقارير القطرية والقوانين المستمدة من السوابق القضائية، والصكوك القانونية والتشريعات. وقاعدة بيانات "لاجئو العالم" متاحة عبر الشبكة الدولية انترنت على قرص مدمج بذاكرة قراءة فقط CD-ROM؛

'٣' **الخدمات الأخرى المقدمة** - من المقدر أن المفوضية ستوفر نحو ٥٠٠ ٧ وثيقة سفر في غضون فترة السنتين لمساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام حقوق السفر المتعلقة باللاجئين على النحو الوارد في المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين. وفي بعض البلدان، توفر المفوضية أيضا المساعدة على إصدار بطاقات هوية للاجئين؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

'١' في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كان عدد الدول التي انضمت إلى الصكوك القانونية الرئيسية، وهي اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، ١٣٣ دولة. وستواصل المفوضية العمل بصورة وثيقة مع الدول المعنية فيما يتعلق بتعزيز الانضمام إلى مختلف الصكوك المتصلة باللاجئين؛

'٢' يتمثل أحد التطورات الهامة في مجال حماية اللاجئين في السنوات الأخيرة في ما أبدته الدول من استعداد لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية، ووضع الأدوات اللازمة لهذه الحماية. وقد شرعت المفوضية في مجموعة من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، وستواصل مبادراتها بشأن هذا الموضوع في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

'٣' ستواصل المفوضية أعمالها بشأن مسألة الإعمال الفعال لحقوق اللاجئين. وعلى وجه الخصوص، فإن المفوضية لاحظت مع القلق لجوء الدول بصورة متزايدة إلى احتجاز ملتمسي اللجوء في جميع أنحاء العالم. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدرت المفوضية "المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء"، والتي جرى توزيعها بوصفها من أدوات المعلومات

والمناقشة لموظفي المفوضية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين الخاصين، والمؤسسات الأكاديمية؛

'٤' ستواصل المفوضية تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات واللاجئين الأطفال، لا سيما عن طريق نشر وتعزيز المبادئ التوجيهية للمفوضية (مبادئ توجيهية بشأن منع أعمال العنف الجنسي ضد اللاجئين والتعامل معها (جنيف، ١٩٩٥)؛ و "الأطفال: مبادئ توجيهية بشأن حمايتهم ورعايتهم (جنيف، ١٩٩٤))؛

'٥' وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين، ستركز المفوضية، على وجه الخصوص، على الترويج لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية، وتعزيز الانضمام اليهما، والذي بلغ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ٤٦ و ١٨، على التوالي؛

'٦' والهدف الرئيسي لأعمال المفوضية هو البحث عن حلول دائمة، ولا سيما عن طريق الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف من الأمان والكرامة. وستقوم المفوضية، مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز ووضع حلول إقليمية شاملة. وأحد الأمثلة على هذا النهج هو عملية رابطة الدول المستقلة التي تقوم المفوضية في إطارها، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع للمفوضية، بالعمل مع الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية بحثا عن نهج شامل لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وسائر أشكال النزوح غير الطوعي في رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المعنية. وتمثلت إحدى المراحل الرئيسية في هذه العملية في مؤتمر إقليمي عقد في جنيف يومي ٣٠ و ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، والذي أيد برنامجا للعمل. وقامت أيضا المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة بإعداد وثيقة متابعة بعنوان "استراتيجية تنفيذية مشتركة في بلدان رابطة الدول المستقلة - السنوات ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠"؛

'٧' وهناك مبادرة مماثلة طرحتها المفوضية مع الدول المعنية وتركز على بلدان وسط وجنوب غرب آسيا والشرق الأوسط وقد تعرضت هذه المنطقة لعدد من أضخم المشاكل المتعلقة باللاجئين في العالم وأطولها أمدا. وفي ظل الهدف المتعلق بتحديد الحلول الإقليمية الشاملة لمشاكل اللاجئين في المنطقة، قرر المفوض السامي استكشاف إمكانية إجراء عملية تشاور بهدف وضع استراتيجيات إنسانية مشتركة لإيجاد حلول للمشاكل القائمة ومنع حدوث عمليات نزوح قسرية للسكان في المستقبل. وقد عقد أول اجتماع في إطار عملية التشاور في عمان، في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ لإتاحة الفرصة للحكومات المعنية للمشاركة بآرائها، ولزيادة بلورة الأهداف المتعلقة بهذه الممارسة ووضع خطة عمل للمشاورات المقبلة؛

(د) **التعاون التقني** - '١' تنظيم نحو ٢٥٠ حلقة تدريب لموظفي الحكومات والشركاء المنفذين غير الحكوميين بشأن قانون اللاجئين، باشتراك ما متوسطه ٢٠ إلى ٣٠ مشتركا؛ '٢' تنظيم دورة دراسية سنوية بشأن قانون اللاجئين مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، سان روميو، إيطاليا، بحضور ٥٠ مشتركا من ٣٠ بلدا؛ '٣' تقديم الدعم إلى الحكومات المعنية، بناء على طلبها، في جهودها الوطنية من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية.

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة

٢٣-١١ تشمل المساعدة المقدمة من المفوضية استجابة لحالات اللجوء ما يلي: المساعدة في حالات الطوارئ، والرعاية والإعالة، والتوطين المحلي، والعودة الطوعية المدعومة بالمساعدة على إعادة الإدماج. وعند تقديم هذه المساعدة، تكفل المفوضية، حيثما أمكن، تقديم المساعدة بطريقة تشرك المستفيدين في تقديمها. ويتعين، بوجه خاص، أن تستفيد هذه المساعدة من قدرات اللاجئات، وأن تقدم بطريقة يكون من شأنها تعزيز، لا تقويض، القدرات المحلية على المواجهة. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى للمفوضية في ألا

تتدخل برامج المساعدة في عملية التنمية المستدامة أو تتعارض معها. والأهداف المحددة للبرنامج الفرعي هي كالتالي:

(أ) توفير المساعدة الإنسانية بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) تعزيز آليات المفوضية للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ، مع مراعاة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) مواصلة المشاريع التعاونية مع الوكالات التي لها ولايات أو اختصاصات تكميلية؛

(د) تحسين عملية الشراكة مع الشركاء المنفذين، ولا سيما المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) ضمان التنفيذ الأكثر فعالية لسياسات المفوضية بشأن اللاجئات واللاجئين الأطفال، حتى منذ المراحل الأولى لحالات الطوارئ؛

(و) إشراك الكيانات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية في وضع الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين.

الأنشطة

٢٣-١٢ خلال فترة السنتين سيضطلع بالأنشطة التالية:

(أ) توفير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء

'١' **توفير الخدمات الفنية للاجتماعات** - الدورة السنوية للجنة التنفيذية؛ وأربع دورات للجنة التوجيهية الجامعة بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بالمساعدة؛

'٢' **وثائق الهيئات التداولية** - إصدار عددين من "استعراض عام لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"؛ ومجموعة سنوية من عمليات الاستكمال المدخلة على العمليات الرئيسية الثمان (أوروبا؛ والأمريكتان؛ ووسط وشرق وغرب أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ ووسط آسيا، وجنوب غرب آسيا، وشرق افريقيا والشرق الأوسط؛ ومنطقة البحيرات الكبرى في افريقيا؛ وجنوبي افريقيا؛ ويوغوسلافيا السابقة)؛ وإصدار نحو ٥٠ ورقة غرفة اجتماع بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بالمساعدة؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

'١' **منشورات متكررة** - مواصلة اصدار واستكمال دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات الطوارئ؛ والمبادئ التوجيهية القطاعية المتعلقة بالصحة والمياه والخدمات المجتمعية؛

'٢' **مادة تقنية** - استكمال منشور "الشراكة: كتيب عن إدارة البرامج موجه إلى شركاء المفوضية"؛ وإصدار ٤٠ تقريرا كل سنة عن البعثات التقنية؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

'١' سعيا إلى تطبيق نهج التنمية المستدامة على تقديم المساعدة، وضعت المفوضية مجموعة من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة" التي تعكس السياسة البيئية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين. وسيقتضي اتباع هذا النهج التعاون الوثيق فيما بين المفوضية، والحكومات الوطنية، والمؤسسات الإنمائية والمالية؛

'٢' من أجل زيادة تعزيز القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ، ستقوم المفوضية، بالتنسيق الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية، بمواصلة تعبئة موارد تكميلية إضافية لحالات الطوارئ بالتشاور مع الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية؛

'٣' ستولي المفوضية مزيدا من التركيز للتدابير المحددة المتعلقة بحالة التأهب على مستوى البلدان، وبخاصة عن طريق التخطيط المشترك للطوارئ داخل البلد مع الشركاء التنفيذيين، ولا سيما توفير الاعتمادات اللازمة لإدماج الموارد المحلية في آليات الاستجابة المتوخاة؛

'٤' من أجل ضمان تحسين التعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ الولاية المنوطة بالمفوضية، ستقوم المفوضية باستعراض مذكرات التفاهم وإعدادها عند اللزوم. وتهدف هذه المذكرات إلى ضمان توفير المدخلات التنفيذية بصورة يمكن التنبؤ بها في برامج اللاجئين/العائدين التي تضطلع بها هذه المنظمات بما يعكس ولاياتها وصلاحياتها. وتشمل الوكالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لأعمال المفوضية برنامج الأغذية العالمي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٥' فيما يتعلق بالشركاء غير الحكوميين للمفوضية الذين يقومون بتوفير المساعدة للاجئين، ستقوم المفوضية باستعراض التقدم المحرز في الإعلان وخطة العمل المتعلقين بعملية "شراكة في العمل" (أوسلو، ١٩٩٤). وستهدف المفوضية أيضا إلى زيادة انضمام شركائها التنفيذيين الحكوميين وغير حكوميين إلى عملية تخطيط البرامج وكفالة تلقيهم التدريب والدعم الملائمين ليتقيدوا بالشروط المتصلة بتنفيذ المشاريع بالنيابة عن المفوضية. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل المفوضية أيضا على تحسين إجراءاتها المتعلقة برصد هذا الامتثال؛

'٦' تم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة في مجال السياسات لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين. ويتمثل التحدي الذي يواجه المفوضية في وضع هذه المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ لدى الاضطلاع بعملياتها. وسيجري السعي إلى تحقيق هذا الهدف، على وجه الخصوص، عن طريق توفير التدريب الملائم والدعم التقني ذي الصلة؛

'٧' من أجل دعم الحلول الدائمة، ولا سيما عن طريق العودة الاختيارية، ستسعى المفوضية إلى تعزيز الروابط بين ما تقدمه من مساعدة لإعادة الإدماج والجهود الإنمائية ذات الطابع العام. وستعمل المفوضية على زيادة توثيق صلتها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمؤسسات الإنمائية والمالية الأخرى؛

(د) **التعاون التقني** - لكي تكفل المفوضية التنفيذ الفعال لبرامج المساعدة والحماية التي تضطلع بها، فإنها تستثمر بصورة هامة في تدريب الشركاء المنفذين. وفي إحدى السنوات، قامت المفوضية بتدريب نحو ١٧٥٠ شخصا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

٢٣-١٣ وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمول المفوضية في إطار ميزانية الأمم المتحدة. وما لم تقرر الجمعية العامة خلافا لذلك فيما بعد، لا تتحمل ميزانية الأمم المتحدة أي نفقات بخلاف النفقات الإدارية المتعلقة بتسيير أعمال المفوضية، وتمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وفي حين أن النظام الأساسي لا يحدد ما المقصود بمصطلح "النفقات الإدارية"، فإنه استنادا إلى التعريف الذي أوردته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المقدم من الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر A/2157، الجزء الثالث)، فسر المصطلح على أنه يعني المصروفات بخلاف المصروفات التشغيلية وما يتصل بها من تكاليف إدارية.

٢٣-١٤ وفي أعقاب خفض عدد الوظائف المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دارت مناقشات بين المفوضية والأمانة العامة انتهت إلى اتفاق على أنه ينبغي التمييز بين موظفي الدعم التشغيلي وغير التشغيلي، وأن موظفي الدعم التشغيلي، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة، ينبغي تمويلهم على سبيل الحصر من صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي. ونظرا للقيود المالية التي تواجهها الميزانية العادية، فقد اتفق كذلك على أن تغطي صناديق التبرعات أيضا التكاليف غير

التشغيلية في الميدان، في حين تغطي الأمم المتحدة تكلفة الموظفين غير التشغيليين في مقر المفوضية في جنيف. وأدت هذه المقترحات، التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، إلى الإبقاء على عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية عند ٢٤٤ وظيفة، بتوزيع متباين بين الدرجات، وبجعل جميع الوظائف تابعة لجنيف بدلا من توزيعها بين جنيف والمكاتب الميدانية. وفي ضوء تطور احتياجات المفوضية والرغبة في تنظيم وتبسيط عملية الميزانية، فقد يعاد النظر مستقبلا في تمويل المفوضية من الميزانية العادية لتحديد ما إذا كان اللجوء إلى ترتيبات أخرى تتعلق بميزانية مثل تخصيص مبلغ إجمالي مقطوع سيكون أمرا أكثر فعالية من الناحية الإدارية.

٢٣-١٥ وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، يقترح نقل ٤٠ في المائة من الموارد التي سبق اعتمادها في الميزانية العادية من أجل التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والتي كان يقصد بها تغطية جزء من تكاليف الإيجار والصيانة لمقر المفوضية بمبنى مونبريان، إلى الميزانية العادية للمفوضية.

الوظائف

٢٣-١٦ من المقدر أن يغطي الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٢٠٩ ٤٨ دولار تكلفة ٨٩ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام، ووظيفة واحدة برتبة الأمين العام المساعد، ووظيفتان برتبة مد - ٢، و١٠ برتبة مد - ١، و١٩ برتبة ف - ٥، و٤١ برتبة ف - ٤/٣، و١٥ برتبة ف - ٢/١) و ١٣١ وظيفة من فئة الخدمات العامة. ويعكس ذلك الغاء ٢٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة والتي اقترح الغاؤها كجزء من تبسيط تكاليف الدعم الإداري للموظفين في المفوضية.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٣-١٧ يقترح رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٠٢٠ ٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتزويد المفوضية بالقدرة على تأمين الموظفين على أساس مرن لتحسين إنجاز الخدمات.

مصروفات التشغيل العامة

٢٣-١٨ سيوفر المبلغ ٠٠٠ ١٤٢ ١ دولار الذي سبق تخصيصه في الميزانية تحت الباب ٢٦ واو، الإدارة، جنيف، عنصر الميزانية العادية من نفقات مقر المفوضية فيما يتعلق بالإيجار والصيانة والمرافق، والاتصالات، والتأمين في مبنى مونبريان.

اللوازم والمواد

٢٣-١٩ سيوفر مبلغ ٨٠٠ ٨٨ دولار الذي سبق تخصيصه في الميزانية العادية تحت الباب ٢٦ واو، الإدارة، جنيف، الاعتماد اللازم لمساهمة الميزانية العادية في نفقات المفوضية فيما يتعلق باللوازم والمواد.

- - - - -